

**تعميم وزير**

رقم : 4045/1600 تاريخ : 1970/7/2

**الموضوع:** تحديد نوع الضريبة المتوجبة على إيرادات الفنادق المؤجرة من الغير مع كافة مفروشاتها وعناصرها الأخرى.

أوجبت المادة الأولى من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 62/9/17 فرض هذه الضريبة على واردات الأبنية وملحقاتها وامتوماتها وسوى ذلك مما يعتبره القانون بحكم الأبنية. مع أن المادة الرابعة من قانون ضريبة الدخل " المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 نصت على أن هذه الضريبة تطال كل من يؤجر مؤسسة تجارية أو صناعية مجهزة بالمفروشات أو الأدوات اللازمة لإستثمارها سواء تناول عقد الإيجار عناصرها غير المادية أو لم يتناولها على الإطلاق.

وحيث أن تطبيق هذه النصوص على الوجه الصحيح خصوصاً لجهة تأجير الفنادق المفروشة من الغير قد تباينت فيه الآراء وأصبح من الضروري بيان أصوله تفادياً لمخالفة القانون عن غير قصد، وتوحيداً للإجتهد بين مختلف الدوائر المعنية بشؤون كل من ضريبي الدخل والأملاك المبنية.

فقد رأيت بالإتفاق مع ديوان المحاسبة (الرأي الإستشاري رقم 39 تاريخ 1970/3/14) على أن يتم هذا التكليف على الوجه التالي:

- 1- تتولى دائرة ضريبة الأملاك المبنية فرض الضريبة على الإيرادات الناتجة عن تأجير البناء "الفندق" وملحقاته وامتوماته وسوى ذلك من العناصر التي يعتبرها القانون بحكم البناء.
  - 2- تحسب الإيرادات الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية بنسبة 70 بالمئة، والإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل بنسبة 30 بالمئة.
  - 3- وتتولى دائرة ضريبة الدخل فرض الضريبة على الإيرادات الناتجة عن تأجير المفروشات والعناصر الأخرى التي يتناولها عقد الإيجار.
- فأرغب إلى جميع الدوائر والمراجع المعنية بشؤون كل من ضريبي الدخل والأملاك المبنية التقيد بمضمون هذا التعميم في جميع التكاليف التي ستصدر، والبت بالقضايا المتعلقة على أساسه.